

# قرار أميري رقم ( ٦٥ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة متاحف قطر\*

نحن تميم بن حمد آل ثاني  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الآثار ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المجلس الوطني للثقافة والفنون  
والتراث ،  
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ ،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،  
قررنا ما يلي :

## الفصل الأول

### تعريف

#### مادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين  
كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
الهيئة : هيئة متاحف قطر .  
مجلس الأمناء : مجلس أمناء الهيئة .  
رئيس المجلس : رئيس مجلس الأمناء .  
المدير العام : مدير عام الهيئة .

\* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ٦ أبريل / ٢٠٠٦

الآثار : كل ما يعتبر أثراً أياً كان نوعه ، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

المتاحف : كل متحف معتمد عند صدور هذا القرار ، أو يتقرر اعتماده من مجلس الأمناء ، يشتمل على آثار ، أو يضم أشياء أثرية .  
مقتنيات المتاحف : الأشياء الأثرية المنقولة المحفوظة بالمتاحف أصلاً ، أو المقرر عرضها بها ، بصفة دائمة أو مؤقتة .

## الفصل الثاني

### إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

#### مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة متاحف قطر " ، تكون لها شخصية اعتبارية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

#### مادة (٣)

تتبع الهيئة الأمير ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

#### مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى النهوض بالمتاحف والآثار ومشروعات التنقيب عنها ، وإدارتها والإشراف عليها ، وتطويرها ، وجمعها وتسجيلها ، وحمايتها بكافة الوسائل ، وتهيئتها للانتفاع العام ، والمحافظة على الآثار ومقتنيات المتاحف .

مادة ( ٥ )

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

- ١- رسم السياسة العامة لتنظيم المتاحف والآثار، والإشراف على تنفيذها .
- ٢- اعتماد مشروعات النهوض والتطوير والترميم والصيانة للمتاحف ومقتنياتها وما يحفظ ويودع بها .
- ٣- تقرير قواعد اعتماد المتاحف وأنظمة العمل بها .
- ٤- إقامة المتاحف .
- ٥- وضع واعتماد النظم والقواعد العلمية ، الخاصة بالتنقيب عن الآثار وجمعها وتسجيلها ، والمحافظة عليها وعلى مقتنيات المتاحف ، في مراحل تسجيلها أو نقلها أو حفظها أو عرضها ، أو الانتفاع بها .
- ٦- التنسيق بين المتاحف والهيئات ذات الصلة بأعمالها .
- ٧- القيام بالاختصاصات المتعلقة بشؤون الآثار ، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .
- ٨- المشاركة في المعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بأهداف الهيئة ، وتمثيل الدولة فيها .
- ٩- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالمتاحف والآثار ، وإبداء الرأي فيما يتصل بشؤونها .

## مادة ( ٦ )

يتبع الهيئة المتاحف الخاضعة لإدارة وإشراف إدارة المتاحف والآثار بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث ، وأية متاحف أخرى تعتمد أو تقام بقرار من مجلس الأمناء .

## الفصل الثالث

### إدارة الهيئة

## مادة ( ٧ )

يتولى إدارة الهيئة مجلس أمناء ، يشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، من ذوي الخبرة والمهتمين بشؤون المتاحف والآثار ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير ، بناء على اقتراح مجلس الوزراء .

ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في حالة غيابه أو خلو منصبه ، ويكون لمجلس الأمناء أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

## مادة ( ٨ )

تكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ، أو مدد أخرى

مماثلة .

مادة ( ٩ )

يكون لمجلس الأمناء ، السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة ، وتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة ، والإشراف والرقابة على تنفيذها .
  - ٢- إقرار واعتماد خطط وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ومتابعة تنفيذها .
  - ٣- إقرار واعتماد خطط العمل الخاصة بتسجيل ونقل وحفظ وعرض الآثار ومقتنيات المتاحف ، والانتفاع بها .
  - ٤- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بشؤون الآثار ، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .
  - ٥- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة ، وإصدار اللوائح الفنية والإدارية والمالية وشؤون الموظفين بالهيئة .
  - ٦- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
  - ٧- قبول الوصايا والتبرعات والهبات والمنح المقدمة للهيئة .
  - ٨- اقتراح التشريعات المتعلقة باختصاصات الهيئة .
  - ٩- النظر في الموضوعات التي يعرضها عليه رئيس المجلس .
  - ١٠- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القرار .
- ولا تكون قرارات مجلس الأمناء المنصوص عليها في البنود ( ١ ، ٥ ، ٦ ) نافذة إلا بعد اعتمادها من الأمير .

#### مادة ( ١٠ )

يجتمع مجلس الأمناء ، بناء على دعوة من رئيسه ، مرتين على الأقل في السنة ، وكلما طلب ذلك أربعة من أعضائه .  
ولا يكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً ، إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

#### مادة ( ١١ )

تكون اجتماعات مجلس الأمناء سرية ، ولا تجوز الإنبابة في المحضور أو التصويت ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس .  
وتدون محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته في سجل خاص ، ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر .

#### مادة ( ١٢ )

لمجلس الأمناء أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة ، أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويكون للمدعوين الاشتراك في المناقشات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

### مادة ( ١٣ )

يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة أو خارجها .

### مادة ( ١٤ )

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة ، وللمجلس الأمناء الحق في أن يفوض المدير العام أو غيره من موظفي الهيئة حق التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الأمناء .  
ولا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها ، إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس ، أو الشخص المفوض بالتوقيع .

### مادة ( ١٥ )

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء مجلس الأمناء ، أو المدير العام ، أو أي من موظفي الهيئة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود التي تبرم مع الهيئة ، أو لحسابها ، أو في المشاريع التي تقوم بها ، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها .

### مادة ( ١٦ )

يكون للهيئة مدير عام ، من غير أعضاء مجلس الأمناء ، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الأمناء ، ويتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع

شؤونها الفنية والإدارية والمالية ، وفقاً للوائح الهيئة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص القيام بما يلي :

- ١- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة .
- ٢- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المتاحف والآثار ، وجميع ما يتصل بأعمال كل منها ، وعرضها على مجلس الأمناء .
- ٣- تنفيذ الأعمال والاختصاصات المتعلقة بالآثار ، وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الأمناء .
- ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ، ولوائحها الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين بها .
- ٥- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء .
- ٦- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ٧- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للهيئة .
- ٨- التنسيق بين المتاحف ، لتحقيق أهداف الهيئة ، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء الخاصة بكل منها .
- ٩- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة ، وعرضه على مجلس الأمناء في نهاية كل سنة مالية .
- ١٠- أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

#### مادة ( ١٧ )

يمثل المدير العام ، الهيئة ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .



## الفصل الرابع النظام المالي للهيئة

### مادة ( ١٨ )

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- حصيلة رسوم زيارة المتاحف ، وإقامة المعارض .
- ٣- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة .

### مادة ( ١٩ )

تكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية ، تعد على نمط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .  
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة من العام التالي .

### مادة ( ٢٠ )

للأمير تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الهيئة ، وللمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً بذلك إلى الأمير .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

#### مادة ( ٢١ )

يرفع مجلس الأمناء إلى الأمير تقريراً سنوياً مفصلاً ، عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة ، على أن يضمن التقرير مقترحاته وتوصياته ، وأن يرفق به صورة من تقرير ديوان المحاسبة . كما يرفع مجلس الأمناء تقاريراً ربع سنوية عن سير العمل بالهيئة .

#### مادة ( ٢٢ )

للأمير في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها .  
وله أن يصدر توجيهات عامة ، بشأن ما يجب على الهيئة اتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها .

#### مادة ( ٢٣ )

تؤول إلى الهيئة جميع حقوق والتزامات المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث فيما يخص إدارة المتاحف والآثار ، كما تؤول إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بها .

مادة ( ٢٤ )

ينقل إلى الهيئة ، بقرار من مجلس الوزراء ، من يرى نقلهم من موظفي إدارة المتاحف والآثار بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث ، بذات درجاتهم وحقوقهم ومزاياهم الوظيفية وقت نقلهم ، إلى حين اعتماد لائحة شؤون موظفي الهيئة .

مادة ( ٢٥ )

يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار ، أو في لائحة شؤون موظفي الهيئة .

مادة ( ٢٦ )

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة ، وتحديد الوحدات الإدارية التي تتألف منها ، وتعيين اختصاصاتها ، قرار من الأمير ، بناءً على اقتراح مجلس الأمناء .  
ويجوز بقرار من مجلس الأمناء ، إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج .

مادة ( ٢٧ )

يصدر الأمير ، بناءً على اقتراح مجلس الأمناء ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات والنظم السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ( ٢٨ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به بعد  
ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م